فى ميدان الاجتهاد

للأستاذ عبد المتعال الصعيدى

— ٢ —

كيف يعود الاجتهاد

ولا بد من عودة إلى ذكر نصوص أخرى فيما كان للسياسة من أثر فى نصرة بعض هذه المذاهب على بعض ، ولتلك المدارس وأوقافها من أثر فى القضاء على الاجتهاد فى نفوس العلماء ؛ قال الشيخ أبو زرعة فى شرح جمع الجوامع : قلت مرة لشيخنا البلقينى : ما يقصر بالشيخ تقى الدين بن السبكى عن رتبة الاجتهاد وقد استكمل الآلة ؟ وكيف يقلد ؟ ولم أذكره هو استحياء منه لما أريد أن أرتب على ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت ما عندى أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التى قررت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ، ونسب إلى البدعة ، فتبسم ووافقنى على ذلك

وقال الحافظ الذهبى فى كتابه « بيان زغل العلم والطلب » عند الكلام على علم أصول الفقه : « أصول الفقه لا حاجة لك به يا مقلد ، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع وما بقى مجتهد ، ولا فائدة فى أصول الفقه إلا أن يصير محصله مجتهداً ، فاذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه لم يصنع شيئاً ، بل أتعب نفسه ، وركب على نفسه الحجة فى مسائل ، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليقال ، فهذا من الوبال ، وهو ضرب من الخيال »

وجاء فى نيل الابتهاج أن أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعى حتى قدم عليهم الطبقة الأولى ممن لقى الامام مالكا ، كزياد بن عبد الرحمن ، والغازى بن قيس ، وقرعوس ونحوهم ، فنشروا مذهبه ، وأخذ الأمير هشام الناس به ، فالتزموه وحملوا عليه بالسيف إلا من لا يؤبه له

وجاء فى نفح الطيب أن سبب حمل ملك الأندلس الناس على هذا المذهب فى بعض الأقوال أن الامام مالكا سأل عن سيرته بعض الأندلسيين فذكروا له عنها ما أعجبه فقال نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم ، أو كلاماً هذا معناه ، لأن سيرة بنى العباس لم تكن مرضية عنده ، وقد اثر منهم ما لقى مما هو مشهور ، فلما بلغ قوله ملك الأندلس مع ما علم من جلالة مالك ودينه ، حمل الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعى

والآن فلنشرع فى بيان الطريق إلى عود الاجتهاد ، وإن ليس هناك فرصة تنتهز لهذا أقرب من هذه الفرصة التى يتولى فيها أمر الأزهر شيخ من أنصار الاجتهاد ، هو الأستاذ الكبير محمد مصطفى المراغى ، ولا ننكر أنه يحيط به هذه المرة عوامل من جهات كثيرة جعلته يصير إلى أمور لم يكن يصير إليها فى المرة الأولى ، وقد كان يأخذ بالاصلاح فيها غير متأثر بتلك العوامل ومن هذه الأمور محاولة القضاء على العلوم الرياضية فى الأقسام الثانوية بالمعاهد الدينية لتحشر حشرا فى الأقسام الأولية ؛ فلا يكون هناك فائدة من دراستها فيها ، وكثير منها ليس فى نفس طالب القسم الأولى الاستعداد لدراسته . ويقال إن الغرض من هذا تفريغ طلاب الأقسام الثانوية لدراسة الكتب الأزهرية كما كانت تدرس قديماً فى الأزهر ، ولا شك أن ستتبع هذه الخطوة خطوة أخرى فى القضاء على هذه العلوم فى الأقسام الأولية لتفريغ طلابها أيضاً لدراسة الكتب الأزهرية على تلك الطريقة التى كانت تدرس بها ، لأنه لا فرق عند علماء التربية بين هذين القسمين فى حياة الطالب ، وكلاهما فى حياته طور ثقافة عامة لا طور تخصيص لناحية من النواحى العلمية ، فما يجرى عندنا على أحد القسمين لتلك العلة السابقة لا بد أن يجرى على القسم الآخر من أجلها أيضا ، وهنالك نعود كما كنا قبل أن نقطع فى الاصلاح هذه الأشواط ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنه إذا كانت العلوم الرياضية قد زاحمت حقا العلوم الأزهرية فى الأقسام الثانوية ، فطريق ذلك أن تختصر دراسة هذه العلوم فيها ، لا أن يقضى عليها فيها لتحشر حشرا فى الأقسام الأولية

ومن هذه الأمور ما نحن الآن بسبيله من أمر الاجتهاد والعمل على فتح بابه ، إذ يخطو الأستاذ المراغى فى ذلك خطوة لا يرضاها منه أنصار الاجتهاد ، ويجعل دستور « لجنة الفتاوى »

التي ألفها من علماء المذاهب الأربعة على هذا النحو (أن تجيب الطالب على المذهب أو المذاهب التي يريد الاجابة على مقتضاها ، فاذا لم يعين المستفتي مذهبا أجابته بحكم الله المؤيد بالأدلة من غير تقييد بمذهب من المذاهب الشرعية) فلست أدري معنى لهذا التفريق بين المستفتين ، وقصر الاجابة بحكم الله على من يريده منهم ، وإنه ليجب أين تخضع لحكم الله مذاهب الفقهاء لا أن يخضع هولها ، فلا يجاب به المستفتي إلا إذا لم يطلب الفتوى على مذهب من مذاهب الفقهاء ، فاذا طلب الفتوى عليها أفتي له بها ولو كان حكم الله المؤيد بالأدلة على خلافها ، وإنا لننزلها بهذا منزلة لم يردها لها أصحابها ، ونجعل حكمها فوق حكم الله الذي كانوا يطلبونه فيها ، وهم بشر يصيبون ويخطئون ، ولم يدع العصمة أحد منهم في اجتهاده . وقد حكى ابن عبد البر عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه

وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا : لا يحل لأحد يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه . وذكر صاحب الهداية في كتابه « روضة العلماء » أنه قيل لأبي حنيفة : إذا قلت قولا وكتاب الله مخالفه ؟ قال اتركوا قولي بكتاب الله ؛ فقيل إذا كان خبر الرسول يخالفه ؟ قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : إذا كان قول الصحابي يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي بقول الصحابي

وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت

وذكر الشعراني في كتابه « الميزان » أن الأئمة كلهم قالوا : إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة

فاذا ثبت لنا الآن حكم مؤيد بالأدلة فهو حكم الله الذي يقول به أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ، ولو كانت أقوالهم في حياتهم على خلافه ، ولا شك أنا إذا أفتينا في ذلك على المذهب الذي يريد المستفتي الاجابة على مقتضاه نكون بذلك قد خالفنا حكم ذلك المذهب الذي جعل صاحبه حكم الله رائده ، وتبرأ من قوله إذا صح حكم الله بخلافه ؛ وقد كان من الواجب على الأقل أن يكون دستور هذه « اللجنة » ما ذكره الامام الشوكاني ، فانه بعد أن ذكر أن المقلد لا يصلح للقضاء وأنه لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله في أمر من الأمور قال : فان قلت هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له ؟ قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب إذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك ، فان الله أخذ على العلماء البيان للناس ، وهذا منه ، لاسيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب

ومن المهم في ذلك أن الامام الشوكاني لم يبح للمفتي المقلد أن يفتي إلا من يسأله عن قول فلان أو رأي فلان ، ولم يبح له أن يفتي من يسأله عن الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه ، لأن المقلد لا يدري واحدا من هذه الأمور على التحقيق ، بل لا يعرفها إلا المجتهد ؛ وهكذا إن سأله السائل سؤالا مطلقا من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة ، فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة ، لا الى قول قائل أو رأي صاحب رأي . وهذه « اللجنة » قد ألفت من علماء المذاهب الأربعة ، فهم مقلدون لا مجتهدون ؛ وقد أبيح لهم أن يفتوا من لم يعين مذهباً في فتواه بحكم الله المؤيد بالأدلة ، من غير تقيد بمذهب من المذاهب الشرعية ولا يمكن لهم أن يفتوا بهذا إلا إذا خلعوا عن أنفسهم صفة التقليد ، وادعوا لأنفسهم صفة الاجتهاد ، ولا شك أن أكثر هؤلاء الأعضاء إن لم يكونوا كلهم لا يدعون لأنفسهم هذه الصفة وإنه ليسرنا أن يدعوها لأنفسهم . ولكنه يحول دون ذلك قبولهم أن يفتوا بحكم المذاهب الفقهية من يسألهم عنها وألا يبينوا حكم الله إلا لمن لا يعين في فتواه مذهباً من هذه المذاهب ، اللهم إلا أن يدعوا لأنفسهم الجمع بين الصفتين ، ويكون هذا من غرائب دستور « لجنتهم » ولكنا نجل إخواننا من أعضاء « اللجنة » عن هذه الدعوى ، ونعتقد أنهم سيعملون على إصلاح وجهتها ، وصرفها إما إلى الاجتهاد الخالص أو التقليد الخالص ، ليكونوا إما مجتهدين بحق وإما مقلدين

فتلك الخطوة التي خطاها الأستاذ المراغي إلى الاجتهاد خطوة ضئيلة جدا ، ولا يصح أبدا أن تكون نتيجة لذلك الجهاد الطويل

الذى قام به الداعون إلى الاصلاح وفتح باب الاجتهاد من عهد جمال الدين الأفغانى إلى الآن ، وهى خطوة من السهل أن ينظر اليها أنصار التقليد إذا آل الأمر اليهم وكأنها لم تكن ، ونحن نريد أن نفتح باب الاجتهاد فتحا صريحا يكون فى المستقبل حجة لأنصاره ، وتكأة يعتمدون عليها ، وحجة على أنصار التقليد يؤخذون بها ، والفرصة الآن سانحة بالتفاف رجال الأزهر حول الأستاذ المراغى ، واختيارهم له جميعا على أنه رجل الاصلاح وخليفة الامامين المصلحين : محمد عبده ، وجمال الدين

فلنبادر من الآن بالدعوة إلى عقد مؤتمر يجمع علماء الدين الاسلامى فى سائر البلاد الاسلامية على اختلاف مذاهبهم ، من رجال المذاهب الأربعة ، إلى رجال الشيعة الزيدية ، إلى رجال الشيعة الامامية ، إلى رجال الأباضية الباقين من فرق الخوارج ، إلى أنصار الاجتهاد الذين لا يأخذون بمذهب من هذه المذاهب ليكون فتح باب الاجتهاد فى هذا المؤتمر أمراً حاسماً لا يمكن أن يجادل فيه بعد هذا أنصار التقليد ، وينظم فيه أمر الاجتهاد تنظيما يفتح بابه لأهله ، ويغلقه دون من ليس أهلا له ، ويخط له الطريق إلى معالجة المسائل المهمة التى أدت إلى جمود الفقه الاسلامى ، وعدم تمشيه مع حاجة المسلمين ، ويعلو به عما نشتغل به الآن من الخلاف فى أمور لا أهمية لها ، من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، والزيادة المعروفة فى الأذان ، وما إلى ذلك من الأمور التى نضيع وقتنا سدى فى الخلاف فيها

ولقد أرانى أبعدت فى الأمل بعد أن سكنت من زمن بعيد إلى اليأس ، ومضيت فى سبيلى لا ألوى على أحد ؛ على أنى سأمضى فى هذا السبيل الجديد بعد أن فتحت بابه على نفسى وأنا امرؤ لا يعرف الاحجام ، ولم يعود نفسه إلا الاقدام !

عبد المتعال الصعيدى

اعلان مناقصة

تفتيش مبانى بحرى القاهرة

المكائن بالدور العلوى بعمارة وزارة المواصلات

يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٦ الساعة ١٢ ظهراً

مشروع إقامة عزبة للسجانة بليمان أبى زعبل

ويمكن للمقاولين الدخول فى هذه الأعمال كلها والحصول على المستندات من التفتيش المذكور نظير مبلغ ١ جنيه و ٦٦٠ مليما « فقط جنيه مصرى واحد وستمائة وستة وستون مليما لاغير » كما يمكن للمقاولين الاخصائيين الدخول فى جزء منها حسب اختصاصهم . وتباع مستندات الاعمال الاعتيادية بمبلغ ١ جنيه و ٢٣٥ مليما « فقط جنيه مصرى واحد ومائتين وخمسة وثلاثون مليما لا غير » ، والأعمال الصحية بمبلغ ٧٧٥ مليما « فقط سبعمائة وخمسة وسبعون مليما لا غير » بخلاف أجرة البريد وقدرها ٣٠ مليما « فقط ثلاثون مليما لا غير »

وللمصلحة حق التجزئة

اعلان

وزارة الأوقاف

وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف الدرملية الأهلى تشهر فى المناقصة العامة عملية إنشاء مخزنين بالأطيان وقف الدرملية الأهلى بجهة حوين التابعة لمأمورية أوقاف قليوب حسب الشروط والرسم والمواصفات الموجودة بقسم الرى والميكانيكا وفى المأمورية المذكورة ، وتقبل العطاءات لغاية ظهر يوم الأربعاء ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ داخل مظاريف تقدم باسم معالى الوزير (قسم الإدارة) ، وكل عطاء لا يكون مصحوباً بتأمين ٢ فى المائة من قيمته لا يلتفت إليه ، والوزارة حرة فى قبول أو رفض أى عطاء بغير بيان الأسباب

وقد حدد لنهو هذه العملية مدة شهر ونصف من تاريخ التصريح بالعمل ، وعند رسو العطاء يكمل التأمين إلى عشرة فى المائة

ولمقدمى العطاءات الحق فى حضور جلسة فتح المظاريف يوم الخميس ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ الساعة العاشرة صباحاً بسراى الوزارة